خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية

(دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية)

تاريخ استلام المقال: 09 جويلية 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الدكتور ساهر إبراهيم الوليد
أستاذ القانون الجنائي المشارك
جامعة الأزهر- غزة (فلسطين)
d.saher@hotmail.com

الدكتور عدلي عبد الفتاح نصار
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة فلسطين- غزة (فلسطين)
majdy7373@hotmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى كيفية معالجة المشرع العقابي الفلسطيني للجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية للنصوص العقابية ذات العلاقة، إضافة إلى كيفية معالجته للمصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها؛ نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الطائفة من الجرائم، وذلك بتبيان الليونة والمرونة التي أضفاها المشرع على القوالب التشريعية من ناحية، وعلى التوسع الذي خصّه للمصلحة المحمية بمجرد تعريضها للخطر من ناحية أخرى.

وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القوانين العقابية ذات العلاقة النافذة في فلسطين، إضافة إلى المنهج المقارن الذي هَيَّأ لها الوقوف على نقاط الالتقاء ومواطن الافتراق بين تلك القوانين، وما اشتملت عليه من محاسن وما شابها من قصور أو مثالب، إظهاراً لما هو كائن، سعياً لما ينبغي أن يكون الحال والمآل.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج كان أهمها، انجراف المشرع الفلسطيني مع تيار التوسع والمرونة في صياغته للقوالب التشريعية وفي سياسته التحوطية لهذه الطائفة من الجرائم، الأمر الذي أخلّ بالتوازن الحقيقي بين المصلحة المحمية وبين المبادئ الدستورية التي تتعلق بالتجريم والعقاب.

الكلمات المفتاحية: جرائم، أمن الدولة، خصوصية، القوالب التشريعية، السياسة التحوّطية.

Abstract:

This study sheds light on crimes against the state security regarding the legislative phrasing in the relevant penal provisions. In addition, it seeks to reveal the ways that are followed in protecting the interest affected by those crimes due to their sui generis nature.

The researcher aims to highlight the flexibility that the legislator gave to the legislative structures on the one hand and to the expansion of the protected interest once it is at risk on the other hand.

This study is an analytical one, where it the analyzes the relevant penal laws that are enforced in Palestine. Moreover, the study adopts the comparative approach since it enables the researcher to identify the points of similarity and difference among those laws, and the advantages or the drawbacks; in order to present their actuality; seeking to achieve their prospective form.

The study reached sum of outcomes. The most important among those outcomes is that of deviation of the Palestinian legislator towards the trend of expansion and flexibility in the formulation of legislative structures and in its precautionary policy regarding such crimes, which undermines the real balance between the protected interest and the constitutional principles of incrimination and penalization.

Keywords*: Crimes, The Security of the State, Distinction, Legislative- structures, Precautionary policy.*

مقدمة:

أولاً - موضوع الدراسة وأهميته:

تعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أشد الجرائم خطورة بالنظر إلى المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها، ذلك ما دفع معظم التشريعات ومنها التشريعات العقابية النافذة في فلسطين إلى تبني سياسة جنائية توضح حرص المشرع على الإحاطة بهذه الطائفة من الجرائم بطريقة شمولية؛ موسعاً في ذلك من ليونة ومرونة القوالب التشريعية أكثر فأكثر، الأمر الذي ألقى بظلاله على الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لها، كما ترتب على ذلك أيضاً اكتفائه بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر.

مهما يكن من أمر، فإن ذلك لا يجب أن يبيح للدولة أن تتخذ من ممارسة حقها أو قيامها بواجباتها وسيلة للخروج من التجريم عن مبدأ الشرعية أو سلب الأفراد والجماعات الضمانات والحريات التي منحها إياهم القانون الأساسي الفلسطيني.

لذا تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالنظر إلى الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية، واستظهار مدى انسجامهما مع المبادئ الدستورية والأصول المستقرة؛ خاصة في ظل الصياغة التشريعية المرنة والمسلك التحوطي الذي تبناه المشرع لحماية المصلحة محل الاعتبار، كما تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تسلط الضوء على خطة المشرع الفلسطيني في كل من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة.

ثانياً - تساؤلات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيس يشكل جوهر هذا البحث يتمثل في: ما هي أوجه الخصوصية للجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بالصياغة التشريعية والمصلحة المحمية؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات أهمها:

1- هل جاءت الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة متلائمة مع المبادئ الأساسية الدستورية.

2- ما مدى انجراف المشرع الفلسطيني مع تيار القوالب المطلقة والمرنة للنصوص التشريعية الجنائية ذات العلاقة.

3- هل وفق المشرع الفلسطيني في إعطاء خصوصية للجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بالمصلحة المحمية في إطار سياسته التحوّطية، أم كان هذا التحوّط شاذّاً.

ثالثاً – منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص العقابية النافذة في فلسطين، وذلك وفقاً لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة، وهو قانون ذو أصول إنجليزية ينتمي إلى النظام الانجلوسكسوني، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية، وأخيراً قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وهما قانونان يميلان إلى النظام اللاتيني.

كما اتّبعت هذه الدراسة المنهج المقارن الذي هَيَّأ لها الوقوف على نقاط الالتقاء ومواطن الافتراق بين تلك القوانين، وما اشتملت عليه من محاسن وما شابها من قصور أو مثالب، إظهاراً لما هو كائن، سعياً لما ينبغي أن يكون الحال والمآل.

رابعاً – هيكلية الدراسة:

اقتضت دراسة خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة فيما يتعلق بالصياغة التشريعية والمصلحة المحمية أن تكون من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: خصوصية جرائم أمن الدولة من حيث الصياغة التشريعية.
- المبحث الثاني: خصوصية المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة.

المبحث الأول: خصوصية جرائم أمن الدولة من حيث الصياغة التشريعية

إن من يتابع الصياغة التشريعية للقواعد التجريمية المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، يلمس فيها نهجاً خاصاً اتبعه المشرع حين قيامه بصياغة وسنّ تلك القواعد، وهذا النهج يتمثل في مرونة وتوسع الصياغة التشريعية التي لا تكون عليها معظم نصوص القوانين العقابية.

فهذا النهج أقرب ما يكون بنهج تجريمي تحوّطي سبّاق يقوم بالضرب على السلوك في مرحلة أولى منه تحاشياً لبلوغه مرحلة تالية أنكى من سابقتها، وأكثر دنواً من هدف الإخلال بركيزة الوجود الاجتماعي ذاتها.

لذا عمدنا في هذا المبحث أن نقسمه لمطلبين، الأول منه تحدثنا فيه عن مفهوم الصياغة التشريعية المرنة لتجريم هذا النوع من الجرائم، والثاني خصصناه لخطة المشرع الفلسطيني في تناوله الصياغة التشريعية لجرائم أمن الدولة، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم الصياغة التشريعية المرنة لجرائم أمن الدولة

حق للدولة بل واجب عليها أن تعمل على استتباب الأمن وحفظ السلام المجتمعي، غير أنه حقيق عليها ألا تتعسف في استعمال ذلك الحق الذي تمارسه على أفراد هذا المجتمع، لذا اقتضت اعتبارات السياسة الجنائية ضرورة تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال ومقدار عقوبته

سلفاً بنصوص القانون وعلى هذا المنهاج قام مبدأ الشرعية الجنائية.[1]

ولكون الأمن من الأمور النسبية الذي يكون محلاً للتبديل والتغيير نتيجة لمجموعة عوامل كتغيير أنظمة الحكم، إضافة إلى صعوبة حصر الأخطار التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي، فإنه وكنتيجة منطقية أن نجد معظم التشريعات العقابية تتسم بمرونة وتوسع في الصياغة كون دائرة الخطر منها تفوق دائرة التجريم.[2]

تعرف الصياغة القانونية بأنها: "الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها".[3]

أو هي بعبارة أخرى:" مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها".[4]

وقد عرف البعض صياغة النص القانوني بأنها: "وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة وفي أفضل صيغة ممكنة".[5]

---

[1] وهذا ما يتفق عليه مع مبدأ يفترض أن يكون دستورياً، وهو مبدأ الشرعية الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م في المادة (15) بالقول:" العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...".

[2] يبدو أن المشرع باعتماده نموذج القالب المرن في صياغته لنصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة، إنما أقدم على ذلك لسببين: الأول، طبيعة هذه الجرائم التي يتعذر معها الإحاطة بالوصف الدقيق للسلوك الجرمي فيها، إذ تقتضي سلامة الدولة وأمنها التوسع في صور السلوك أو التضييق منها، تبعاً لظروف الزمان والمكان والأزمات التي تعصف بالبلاد، والسبب الثاني، هو رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة المنظورة أمامه؛ والذي يعصم القاضي من الشطط والجور في ذلك، هو ضميره واستقلاله واستلهامه العدل وابتعاده عن الظلم. انظر سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1999م ص 56.

[3] أحمد شرف الدين: أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، القاهرة، 1993م، ص 14.

[4] حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 6، 1993م، ص 26. عليوه مصطفى فتح الباب: أصول وسنّ وصياغة وتفسير التشريعات، مكتبة كوميت، القاهرة،المجلد الثاني، ط 1، 2007م، ص 929. وقد عبّر آخرون عن صياغة القاعدة القانونية بأنها:" عملية تحويل القيم التي تكوّن مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في الواقع العملي". انظر علي موسى: العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، 4-6 من فبراير 2006م، ص 66.

[5] عبد الحافظ عبد العزيز: الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1999م، ص 108. وفي هذا السياق يعتبر الأصوليون أن النص الواضح الدلالة هو النص الذي يدل بنفس صيغته -أي عبارته- على المراد منه من=

وتتضح الغاية من الصياغة التشريعية بالنسبة إلى النص القانوني عامة والنص الجنائي على وجه الخصوص في أن الأحكام والقواعد القانونية التي يتضمنها هذا النص إنما يقصد المشرع من سنها إلى تنظيم السلوك الإنساني، وهو مجموعة من الأفعال التي يضع خلفها قصد ما، وكل مجموعة من هذه الأفعال تكون وحدةً متماسكة، ومن ثم يتضمنها نص واحد متماسك، فالتماسك قاعدةً عامة في تفسير الأفعال الإنسانية والنصوص التي تتضمنها على حد سواء.

والأصل في النصوص القانونية – كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر: "أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يردّ عنها التنافر أو التعارض، هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدةً عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي ما ارتأته الإرادةُ الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية".[1]

من هنا يلجأ المشرع – عادةً- عند صياغته النص الجزائي إلى انتقاء عبارات ذات معان واضحة، لا لبس فيها ولا غموض، كي يتسنى للمخاطب بأحكام القاعدةُ الجنائية فهم منطوق النص وإدراكه.[2]

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بالقول: "إن إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابيـــــة بما يحدد مقاصده منها بصورةٍ ينحسم بهـــا كل جدل حول حقيقتها، يفقـــد هذه

=غير توقف على أمر خارج عن صيغته، كما قالوا بوجوب العمل بما تدل عليه عبارات النص وما تدل عليه روحه ومعقوله. للمزيد راجع الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس 1948م، ص 180.

[1] حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا، القضية رقم 22 لسنة 8 ق. دستورية، الصادرة بجلسة 5 من يناير 1991م.

[2] ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الشرعية الجنائية تتطلب استيفاء خصائص معينة لنصوص التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية، بدونها لا يتحقق اليقين القانوني. فيجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة محددة، تتكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواء في مجال التجريم والعقاب، أو في مجال الإجراءات الجنائية. للمزيد انظر، أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص 86.

النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان منها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً بما ينبغي عليهم أن يدّعوه أو أن يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم".[1]

وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا: "لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطاً، وهو ما يتحقق في كل حال يكون فيها النص العقابي محملاً بأكثر من معنى مرهقاً بأغلال تعدد تأويله، مرناً مترامياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها".[2]

وإذا كانت الدقة والوضوح ضابطين يجب الاهتداء إليهما عند صياغة النص الجنائي، إلا أنه يلاحظ على النصوص الجنائية المتعلقة بأمن الدولة عكس ذلك، حيث تظهر المرونة في أبهى صورها.[3]

---

[1] حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا، القضية رقم 33 لسنة 33ق. دستورية، الصادرة بجلسة 3 فبراير 1996م.

[2] حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا، القضية رقم 105 لسنة 12 ق. دستورية، الصادرة بجلسة 12 فبراير 1994م.

[3] يميز الفقه بين نوعين من القوالب التشريعية، قوالب تشريعية ذات طابع مقيد أو محدد وبين قوالب تشريعية مطلقة ومرنة: ففي القوالب التشريعية ذات القالب ذات الطابع المقيد أو المحدد، يعمد المشرع إلى النص القانوني فيضمنه تدقيقاً وتحديداً أو تقيداً أو تفصيلاً للسلوك الجرمي محل التكييف يبيّن فيه بدقة كافية نوع السلوك ومقوماته وأوصافه، على نحو يوضح معالمه ويميزه عن غيره، حرصاً منه على سلامة تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وفي النوع الثاني من الجرائم ذات القالب الحر أو المطلق، ولسبب يرجع إلى طبيعة السلوك ذاته يتعذر على المشرع التنبؤ مسبقاً بالوصف الدقيق للفعل، لهذا لا يجد المشرع مخرجاً سوى التركيز على النتيجة فيحددها، وإظهار الصلة السببية بتعينها عن طريق الربط بينه وبين النتيجة. انظر عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1970م، ص 15. وأيضاً أسامة عبد الله قايد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1990، ص 13. وكذلك محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص ص 96 – 97.

لذا يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب البطراوي: أن المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة جاءت قائمة على مبدأ المسؤولية المادية، ويعاقب فيها الجاني سواء أكانت أفعاله بقصد أو عن خطأ. ويرى كذلك أنه عند مراعاة فن الصياغة تصبح كل كلمة من الوضوح بما لا تحتمل تأويلاً، فإذا كان فضفاضة مرنة فإنها تورث الغموض والغموض يورث الاجتهاد، والاجتهاد يورث الخلاف في الرأي والحكم مما ينعكس على العدالة الجنائية بالسلب، وهذا ما خرج عنه المشرع في العديد من الجرائم الأمنية. للمزيد راجع عبد الوهاب البطراوي: شرح جرائم أمن الدولة، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، 2006م، ص 12، ص 15.

وهذا ما أيده القضاء الفلسطيني في أحكامه بالقول: "والأصل أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير، وهذا ما يتفق عليه مع مبدأ الشرعية والذي بمقتضاه أن لا جريمة إلا بنص (م/3 من قانون العقوبات)، إلا أننا نلاحظ أن خطة المشرع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة قد جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد وسلطة تقديرية واسعة للقضاء في إدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم".[1]

وفي –رأينا– وتعقيباً على قرار محكمة النقض الفلسطينية، نرى أن مبدأ الشرعية هو المبدأ القانوني الوحيد الذي يكفل الوجود القانوني للدولة إذا أرادات أن تضفي على تواجدها مفهوم الشرعية، ذلك أن الدولة تستمد أساسها من القانون نفسه، فكيف تتعسف على أهم مبادئه وتجعل وجودها كسلطة شرعية محل جدل يضعها في تناقض صارخ بين تواجدها كتنظيم قانوني أملته ضرورة تنظيم الحياة الاجتماعية وزيغها على مثل هذه الوظيفة عند تجريمها للاعتداءات التي تمس وجودها من الداخل والخارج.

المطلب الثاني: خطة المشرع الفلسطيني في تناوله الصياغة التشريعية المرنة لجرائم أمن الدولة

سنقوم في هذا المطلب بسبر غور القوالب التشريعية للنصوص القانونية المرنة المتعلقة بجرائم أمن الدولة في جزئيتين مهمتين؛ أحدهما تُمثل القوالب التشريعية المرنة لقانوني العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م، كونهما قريبا الشبه من بعضهما البعض، مُمَثِّلان بذلك ما انتهجه الفقه اللاتيني ومن حذا حذوه، ثم نعرج بعد ذلك إلى الجزئية الثانية المتعلقة بالقوالب التشريعية المرنة المتعلقة بجرائم أمن الدولة في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، والنافذ في قطاع غزة؛ ممثِّلاً بذلك الفقه الانجلوسكسوني كونه قانوناً من صنيعة المستعمر البريطاني، وذلك على النحو التالي.

أولاً – القوالب التشريعية المرنة في قانوني العقوبات الأردني والثوري:

تتسم نصوص المواد التي تعاقب على جرائم أمن الدولة بالمرونة والإطلاق خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للنصوص التي تعاقب على المصالح الأخرى الخاصة بالأفراد؛ والتي تتسم النصوص فيها بدقة التعبير ووضوح الألفاظ على الوجه الذي بيناه آنفاً.

---

[1] نقض جزاء، رقم (2009/111) الصادر عن محكمة النقض، رام الله، فلسطين، 2010/4/12م.

فالناظر لنصوص القوانين العقابية المطبقة في فلسطين[1] والمتعلقة بجرائم أمن الدولة يرى أنه يغلب عليها طابع الشمولية للدرجة التي تجعل ذهنه يتبادر إلى التساؤل عن ماهية المعيار الذي بموجبه يمكن تحديد هذا الفعل الجرمي، وما هي عناصر الركن المادي لهذه الجريمة؟.

يرى بعض الفقه أنه لا توجد إجابة محددة عن هذه التساؤلات؛ كون الفعل وفقاً لهذا النص يختلف من حقبة زمنية إلى أخرى تبعاً للظروف التي تمر بها البلد.[2]

فقد جاء قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية، بعبارات-صاغها المشرع حين تناوله لجرائم أمن الدولة- يغلب عليها طابع القوالب التشريعية المطلقة والمرنة، فقد نصت المادة (1/118) تحت عنوان الجرائم الماسة بالقانون الدولي على العقاب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب. فقد جاء هذا النص مطلقاً إذ لم يحدد المشرع فيه كيف يكون هذا الخرق، الأمر الذي يجعله شاملاً لكل فعل أو وسيلة.

وكذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على العقاب ذاته، لكل من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرّضها لخطر أعمال عدائية أو عكّر صلاتها بدولة أجنبية أو تحريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم. فلم يحدد هنا المشرع مفهوم الخطر أو الأعمال العدائية أو كيف يتم تعكير الصلات مع الدول الأجنبية أو كيفية تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ومن قبيل الصياغة ذات القالب المطلق أو المرن أن يقوم المشرع باللجوء إلى فكرة الجريمة المتناوبة السلوك والتي يتكون أنموذجها القانوني من أكثر من سلوك يحل أحده محل الآخر، ومن ذلك مثلاً المادة التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قدم سكناً أو طعامــاً أو

---

[1] من الجدير ذكره أنه لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين؛ ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المستمد من أصول لاتينية والنافذ في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة تطبق قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وهو قانون انتدابي من صنيعة بريطانيا، وتطبق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة أحياناً، في الضفة الغربية وقطاع غزة قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م. إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين مكافحة المخدرات والعقاقير الخطرة، وقانون الأسلحة النارية والذخائر، والقوانين المتعلقة بالأحداث.

[2] هاني الطروانة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط 1، 2011م، ص 35.

لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس.[1] وكذلك المادة التي تعاقب كل من أقدم على إبرام صفقة تجارية أو أية صفة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.[2]

كما أن المدقق في عبارة (دس الدسائس) التي وردت في المادة (111)[3]، وكذلك عبارة (إضعاف الشعور القومي) في المادة (130)[4]، وأيضاً ما ورد في المادة (1/131)[5]: (إذاعة أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة)، يرى ذات الشيء من الصياغة المطلقة والمرنة لهذه العبارات، على النحو الذي سنقوم بتوضيحه في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م لاشتراكهما في إيراد نفس العبارات.

وكذلك الحال في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، فقد جاء كذلك مرناً وواسعاً في عباراته التي تناولتها النصوص المتعلقة بجرائم أمن الدولة؛ حيث وردت عبارة: (دس الدسائس) في المادتين (132،133) من هذا القانون[6]، وأيضاً ما تناولته المادة (164/أ/ب) من عبارات مثل:(إضعاف الشعور الثوري)، وعبارة:(أن تنال من هيبة الثورة)، وعبارة: (أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية).[7]

نجد أن هذين القانونين قد تناولا عبارة (دس الدسائس) وهي عبارة لم يضع لها المشرع تفسيراً يوضح ماهية طبيعة الأفعال التي ينطبق عليها وصف الدسيسة، كما لجأ المشرع كذلك إلى إيراد لفظ عام إلى جانب لفظ خاص بدلاً من الاكتفاء بالعام دون الخاص، فقد ذكر المشرع في المادة التي تعاقب على الخيانة إلى ذكر (دس الدسائس أو اتصل بالعدو)، رغم أن الدسّ هـو

---

[1] راجع نص المادة (1/115) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، تقابل المادة (135/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م.

[2] راجع المادة (127) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

[3] نصت المادة (111) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية على: "كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

[4] راجع المادة (130) من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960م.

[5] راجع المادة (1/131) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

[6] راجع المادة (131) والمادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

[7] نصت المادة (164/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م على: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية".

صورة من صورة الاتصال، الأمر الذي يعطي مدلولاً مرناً يكون فيه الاجتهاد القضائي سيد الموقف.[1]

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "لم يبين المشرع تعريفاً للدسائس ولا التخابر أو الاتصال، ولقاضي الموضوع استخلاص الأفعال التي ينطبق عليها وصف الدسيسة أو الاتصال".[2]

وهذا الحكم – في رأينا– لهو دليل دامغ على إهمال المشرع الواضح لتعريف الدسائس أو التخابر، واكتفائه فقط بتعداد أنواع الجرائم، وهو ما يؤكد أن اعتماد الدقة والتعريف لا يمثلان مشغلاً من مشاغل المشرع الذي كان هاجسه الوحيد يتمثل في إحاطة وشمول أكبر عدد ممكن من الأفعال، وتحديد العقوبات المستوجبة لها، في حين ترك الحرية في تقدير تلك الأفعال المجرمة للظروف السائدة، مما يجعل دائرة تجريم بعض الأفعال قد تتسع وقد تضيق وفقاً للظرفية السائدة في البلاد والأزمات التي تمر بها الدولة سواء في الداخل أو في الخارج.

كما نجد أن التعبيرات التي استخدمها المشرع في هذين القانونين من تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، كعبارة: (إضعاف الشعور القومي)، أو (إضعاف الشعور الثوري)، و(إذاعة أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة)، أو (أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية)، أو (أن تنال من هيبة الثورة)، نجدها غير واضحة المعالم ولا محدودة الأطراف، وظلال الألفاظ فيها متموّجة تكاد تتسع لكل شيء، فمن ذا الذي يستطيع أن يعين فحوى الدعاوى التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو الثوري أو أن يحدد الأنباء التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة أو نفسية الثوار أو نفسية الجماهير الفلسطينية أو نفسية الجماهير العربية؟.

---

[1] من الجدير ذكره أن المشرع الفرنسي– الذي أخذت عنه التشريعات العربية– لم يبين تعريفاً للدسائس ولا للتخابر أو الاتصال، ولقاض الموضوع استخلاص الأفعال التي تنطبق عليها وصف الدسيسة أو الاتصال. ولما تثيره هذه التعابير من معنى الخفية والسرية، في كلمة (*Machinations*) التي كانت تستخدمها المادة (76) القديمة في القانون الفرنسي، فقد عدل المشرع الفرنسي عن استخدام هذه الكلمة بمقتضى النص الجديد الذي تضمنته المادة (2/75) والتي أدمجت في قانون العقوبات الفرنسي عام1939، واكتفى بالتخابر (*intelligence Entretemr de*).
كما عدل المشرع المصري عن استخدام عبارة "إلقاء الدسائس" واستبدلها بعبارة "السعي والتخابر" بالنظر لعدم وضوح العبارة الأولى وما أثارته من لبس عند التطبيق، ولما للعبارة الأخيرة من تعبير ودلالة على كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يقصد منه أي توجيه أو خدمة لدولة أجنبية للقيام بعمل عدائي. للمزيد ينظر محمد عودة الحبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011م، ص132 وهامشها.

[2] نقض جزاء، رقم (2009/87) الصادر عن محكمة النقض، رام الله، فلسطين، 2010/4/12م.

ونحن بدورنا نتساءل: من ذا الذي يستطيع قياس الشعور القومي أو الشعور الثوري، أو قياس نفسية الأمة أو الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية، أو قياس هيبة الثورة ؟!.

من جهتنا نرى أن عبارة: (أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية) الواردة في قانون العقوبات الثوري قد استغرقت الشعور القومي الذي ذكرها قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية[1]، كون المشرع هنا قد توسع في صياغته لهذه المادة بإضافة كلمة: (أو العربية) صراحة، الأمر الذي يوحي بحرصه على الوهن الذي يصيب النفسية العربية من خلال إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها، وإن كان هذا التوسع –في رأينا–محمود؛ كون المشرع يعالج مرحلة نضالية ثورية للشعب الفلسطيني متكاتفاً في ذلك مع أشقائه العرب بغية تحرير أرضه من العدو الصهيوني، إلا أن ذلك يفتح المجال واسعاً أمام صور التجريم وفقاً لهذه العبارة، فما المقياس الذي بموجبه نستطيع تحديد الوهن الذي يصيب نفسية الجماهير العربية إذا كنّا ابتداءً لا نستطيع قياس نفسية الجماهير الفلسطينية؟!.

وقد انجرف قانون العقوبات الثوري أكثر مع تيار التوسع المرن في صياغته للعبارات التي وردت في المادة (165) التي نصت على: "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير".[2]

ولم يقم المشرع في هذا القانون بتحديد ماهية تلك الأفعال التي تسيء إلى الثورة الفلسطينية وهيبتها، كما لم يوضح الطرق التي تُثار بها الجماهير، أي أنه وفقاً للمادة المذكورة، لو قام شخص بارتكاب أي جناية من الجنايات الواردة في هذا القانون، كالسرقة الجنائية، أو الحرق الجنائي، أو هتك العرض، أو إحداث عاهة دائمة، وكان من شأن ارتكاب هذه الجناية أن تثير الجماهير ضد السلطة، فيعاقب مرتكب هذه الجناية بالإعدام.

وقد استندت المحكمة العسكرية الخاصة التي شكّلت في قضية إعدام العقيد(أ. م) بقطاع غزة على نص المادة (165) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م،

---

[1] وإن كان بعض الفقه الأردني يرى أن كلمة (القومي) التي استخدمها المشرع الأردني لا تعني أن يكون الهدف من الدعاية إضعاف الانتماء إلى القومية العربية وإنما كلمة القومي هنا مأخوذة من القوم أي الجماعة ومعناها في هذا السياق يعود على الشعب الأردني، فقد يستخدم المشرع مصطلحات لها مدلول واسع لكن المعنى المراد بها ضيق ولا يمتد إلى خارج الأردن. عبد الإله النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط 1، 2005م، ص 184.

[2] المادة (165) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، المعدلة بموجب القرار التشريعي رقم (8) لسنة 1980م الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

والتي أصدرت حكمها بتاريخ 1999/2/25م بإعدام المذكور رمياً بالرصاص بتهمة هتك العرض وإثارة الجماهير ضد السلطة الوطنية الفلسطينية.[1]

ثانياً - القوالب التشريعية المرنة في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م:

جاء قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م والنافذ في قطاع غزة متناولاً الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة بطريقة مغايرة نوعاً ما عمّا سار عليه العمل في القانونين السابقين؛ كونه قانون انتدابي من صنيعة المستعمر الانجليزي[2].

وبالنظر إلى نص المادة (51/ب) من هذا القانون نجدها قد استخدمت ألفاظ ذات دلالات واسعة المدلول، بحيث يمكن القول أنها قد توسعت في الصياغة المرنة، حيث نصت على: " كل من كان يعلم أن شخصاً ينوي ارتكاب الخيانة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لأي من مأموري البوليس، أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم يعتبر انه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد".

---

[1] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن: لا لعدالة الشارع (تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام)، سلسلة تقارير خاص رقم (1)، فلسطين، آب 2000م، ص20.

[2] يذكر أن مبادئ قانون العقوبات رقم (74) لسنة1936م النافذ في قطاع غزة قد استمدت من القانون الإنجليزي، حيث قام المستعمر البريطاني ممثلاً بالمندوب السامي بإصدار ثلاث نسخ من هذا القانون بثلاث لغات، واحدة باللغة الانجليزية وثانية بالعربية وأخيرة بالعبرية، وألزم هذا القانون بالمادة الرابعة منه أن تُفسر مواده على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انجلترا، وأن تعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الإنجليزية، وأن تفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر ما يتفق ذلك في سياق العبارة إلا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك. راجع المادة (4) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

ومما لا شك فيه أن المواد المتعلقة بجرم الخيانة (*Treason*) الواردة في هذا القانون قد بنيت على الأسس القانونية التي سار عليها المشرع الانجليزي في قانون الخيانة الإنجليزي1351م (*The Treason Act 1351*)، وبمقتضى هذا القانون كانت الخيانة تتمثل في التمني العلني لموت الملك أو الملكة أو وريث العرش، أو اغتصاب الملكة أو ابنتها الكبرى غير المتزوجة أو زوجة الابن الأكبر وريث العرش، أو إشهار الحرب أو العصيان ضد الملك، او التواطؤ مع أعداء الملك عن طريق إمدادهم بالمساعدات أو قتل كبا ر أعوان الملك أثناء تأدية واجبه وكانت هذه الجرائم والتي تصنف(خيانات) يعاقب عليها بالإعدام، كما أن هناك صور من جرائم الخيانة صار يعاقب عليها بالحرمان من حماية الملك والسجن مدى الحياة والمصادرة العامة للأموال، منها على سبيل المثال تيسير دخول قوة أجنبية أرض المملكة. ثم توالى بعد ذلك صدور التشريعات المتعلقة بجريمة الخيانة، ومن بينها تشريع الخيانة لسنة 1848م والذي حدد الجرائم المنطوية على الخيانة.للمزيد انظر:

Kenny Outline of Criminal Law by J.W.C.Turner. Cambridge University Press; 19th edition (September 1966).p.395-410.

ورغم أن التكليف في هذا النص قد صيغ بطريقة تلزم من علم بمشروع الجريمة المذكورة وهي- الخيانة- بأن يبلغ السلطات بذلك أيّاً كان مصدر علمه، سواء علم بالمشروع الإجرامي من الصحف أو من الإذاعة أو من مواقع التواصل الاجتماعي أو من نشرة صدرت عن السلطات المختصة نفسها، إلا أن هذا المدلول اللغوي من السعة لدرجة لا يقبلها العقل ولا يستسيغها العمل، لهذا كان لا بد من الاتجاه إلى قاعدة التفسير الذهبي أو الأسلوب المنطقي للتفسير للحد من غلواء العبارات المستخدمة في النص، بحيث يصبح المدى اللغوي للنص مطابقاً لمداه المنطقي، ولا يتحقق هذا إلا إذا قلنا إن المشرع لا يقصد من وراء التجريم في هذه المادة إلا أن يتناول بالعقاب من يكتم علمه عن السلطات المختصة التي لا تكون قد علمت بعد بمشروع الجريمة.[1]

كما أن عبارتي (ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة)، (أو لم يبذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم) قد جاءتا على نحو يكتنفه الغموض وعدم الدقة، إذ ما معيار السرعة المعقولة التي يريدها المشرع هنا، وما هو بذل الجهد المعقول الذي يتطلبه المشرع لمنع وقوع الجريمة؟.

لقد درج الإنجليز في تشريعاتهم على إيراد تعريفات للألفاظ ترد في التشريع لتحديد معناها، ولا يجوز أن يتغير اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، كما أنه إذا عبر عن معنى معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى، ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين الفنية مع أن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى فهم الجمهور.[2]

ونجد أن المشرع في هذه المادة لم يتطرق إلى إيضاح درجة المعقولية، وذلك بإدراجه تعريفاً تشريعياً يحدد فيه درجة المعقولية، والتي-برأينا- سيقوم القاضي بتفسيرها التفسير الواسع وفقاً لما سار عليه الهدي في القانون الانجليزي والتي اتبع فيها التعويل على معيار الرجل

---

[1] يعتمد القضاء الانجليزي ثلاث قواعد أساسية في تفسير التشريعات القانونية الصادرة، وهي قاعدة التفسير الحرفي (*The Literal Rule*)، وقاعد التفسير الذهبي (*The Golden Rule*)، وقاعدة منع الضرر أو إصلاح الشر (*The Mischief Rule*). وتطبق القاعدة الأولى عندما لا تنطوي المصطلحات المعتمدة في القانون على معان تأويلية، أي إن تفسير القانون وفق هذه القاعدة يجري بصورة حَرفية، لذا ففي حالة عدم توفق القضاء في إعطاء تفسير لأحكام القانون يجري القيام بإلغائه أما إذا كان القانون مصاغاً بحيث يمكن وضع أكثر من تفسير حرفي لمضمونه، فإن المحكمة يجب أن تأخذ بالتفسير الأكثر منطقية، وهذا ما يطلق عليه بقاعدة التفسير الذهبي، أما القاعدة الثالثة فينحصر مضمونها في أن القانون الصادر إن كان يستهدف إصلاح خطا ما (إصلاح الشر) فإن تفسير مضمونه يجب أن يكون على الأكثر متوافقاً مع هذا الهدف. للمزيد راجع الموقع الالكتروني: (*IN BRIEF Helping with Life's Legal Issues*) على الرابط:

https://www.inbrief.co.uk/legal-system/statutory-interpretation/

[2] هذا ما أكده الشارع الإنجليزي في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة، حيث جاءت المادة الخامسة (5) من الفصل الثاني من الباب الأول متعلقة بتفسير بعض الألفاظ والعبارات في قانون العقوبات.

العادي (*Reasonable Man*)، وليس على الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل، أي على أساس معيار شخصي.[1]

كما أن المطلّع نص المادة (33) من ذات القانون والتي أوردها المشرع في الفصل السادس المتعلق بالقواعد العامة للمحاولة والتحريض والتآمر، يجدها تتناول ذات الأحكام التي تتناولها المادة (51/ب)، حيث اعتبر المشرع في المادة (33) أي شخص كان يعلم بأن شخصاً آخراً قد عزم على ارتكاب جناية ولم يستخدم جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع هذه الجناية أو إتمامها، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.[2]

وبهذا المعنى نجد أن المشرع حين صياغته للمادة (33) قد جعل منها قاعدة عامة تنطبق على جميع الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات دون تخصيص لنوع محدد من الجنايات، إلا أن المادة (51/ب) جاءت على خلاف القواعد العامة، وبالتالي يمكننا القول أن جريمة الخيانة وما يتبعها من نصوص تجريمه ملحقة بها لها طابع خاص يتمثل في توّسع المشرع في جسامة الجرم حيث عدّ كل من كتم علمه في التبليغ عن جناية الخيانة يعتبر أنه ارتكب جناية وليس جنحة من ناحية، وتغليظ العقوبة من ناحية أخرى لا سيما الفرق الشاسع بين العقوبة المترتبة على مخالفة المادة (33) وهي الحبس سنتان وبين العقوبة المترتبة على مخالفة المادة (51/ب) وهي الحبس المؤبد.[3]

وبما أن الخيانة يصنفها قانون العقوبات الفلسطيني من طائفة الجنايات، كان أجدر بالمشرع أن يُتْبِع أحكام هذه الجريمة للقواعد العامة التي تناولت الجنايات عموماً، لا أن يفرد لها قواعد خاصة تتنافى والقواعد العامة التي أفردها المشرع ذاته في نفس القانون.

---

[1] يأخذ الشارع الانجلوسكسوني بصفة عامة في إثبات التصور الإجرامي بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي وليس بمعيار شخصي، فمتى أتى الشخص فعلاً إرادياً فانه يفترض في حقه أنه كان يقصد إلى النتائج الطبيعية والمرجحة الناجمة عنه ما لم يثبت العكس، وليس له أن يدفع ذلك بأنه لم يقصد إليها بنية مؤكدة أو بأنه لم يكن متأكداً من أنها سوف تترتب على فعله. محمد محيي الدين عوض؛ قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1979م، ص 41.

[2] نصت المادة (33) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة على أنه؛" كل من كان يعلم بأن شخصاً آخر عزم على ارتكاب جناية ولم يستعمل جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون وقوع ذلك الجرم أو إتمامها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين".

[3] من الجدير ذكره أن المادة (33) تطبق- كقاعدة عامة- على جميع الجنايات التي وردت في نصوص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة1936م، باستثناء المادة (51/ب) فقط؛ وذلك لخصوصيتها المتعلقة بجريمة الخيانة، وهذا ما استنتجه الباحثان من خلال قراءتهما المتفحصة لنصوص هذا القانون.

مهما يكن من أمر، فإن صياغة التشريعات ليست مجرد إفراغاً للنصوص في قوالب شكلية، بل هي أولاً وقبل كل شيء فكر قانوني يردّ النصوص إلى ضوابطها القانونية ملتزماً بالأصول المنطقية، لذلك لابد على أي مشرع التثبت عند صياغة النص القانوني من اتفاق نصه مع نصوص الدستور والقوانين السارية، وذلك لتحقيق التجانس بين القوانين المختلفة من جهة وبين التناسق والترابط بين نصوص التشريع ذاته من جهة أخرى. ولا يجوز أن تأتي نصوص التجريم متسعة العبارة غامضة المعنى مزدوجة الدلالة، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة ومحددة، فاللغة المعقدة تجعل نصوص القانون مغلقة، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل نصوصه مبهمة، فيجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة.

المبحث الثاني: خصوصية المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة

نظراً لاختلاف طبيعة المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة عنها في طوائف الجرائم الأخرى، فقد عمدنا في هذا المبحث أن تناوله في مطلبين، الأول قمنا فيه بإيضاح مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي، ومن ثم عرجنا في الثاني على خطة المشرع الفلسطيني في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح المتعلقة بجرائم أمن الدولة.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المحمية وأهميتها في القانون الجنائي

المصلحة لغة هي ضد الصلاح والمنفعة[1]، والصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح[2]، والمصلحة في اللغة مجازاً هي السبب المؤدي إلى النفع، لذا سمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة تسمية للسبب باسم المسبب.[3]

وقد ورد الاصطلاح في القرآن الكريم في مواضع عدة بما يقابل الإفساد منها قوله تعالى: " وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون".[4]

---

[1] المعجم الوسيط، الجزء الثالث، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،1998م، ص540.

[2] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث،الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، مادة صلح، ص348.

[3] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م، ص335.

[4] سورة النمل، الآية: 48.

وفي الاصطلاح القانوني، هناك من قام باستخدام المصلحة بمعناها اللغوي، أي بمعنى المنفعة وهم أنصار نظرية المصلحة التي تستند إلى فكرة المنفعة واعتبارها أساساً للتشريع الجنائي بوصفه وسيلة ضرورية لتحقيق المصلحة المشروعة للكيان المجتمعي.[1]

ويرى لفيف من الفقهاء أن للمصلحة معنيين: الأول هو الباعث، أي: الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية، والثاني هو الغاية، أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه.[2]

وهناك من يرى أن العدالة والمنفعة والمصلحة معانٍ متلازمة متتابعة تتصل بعضها بروابط فكرية لا تقبل الانفصال، فالقانون يفرض العقاب لإصلاح المجتمع، ولكن هذا العقاب في حدود العدالة، لان القانون لا ينظر إليه إلا من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره فلا يشكل كيانا مستقلا عنا حوله من ظواهر.[3]

---

[1] من أنصار هذه النظرية الفيلسوف الايطالي بيكاريا (1738- 1794م)، والذي يرى بأن المصلحة يجب أن تستند إلى فكرة المنفعة العامة كأساس للتشريع الجنائي، حيث قال في هذا الصدد:"إن فكرة المنفعة تكون مزيفة حينما تأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة". ينظر في ذلك، محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص136. وكذلك، سيزار بونيزانا بيكاريا، الجرائم والعقوبات، الجزء الثاني، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد"1"، مارس 1984م، ص250. كما نادى بهذه الفكرة الفيلسوف الانجليزي بنثام (1748-1832م)؛ فوفقاً لوجهة نظره يجب أن تكون وظيفة القوانين هي تحقيق أعظم قدر من السعادة لدى أكبر عدد من الناس حيث أورد قائلاً في هذا السياق:" إن الخير العام يجب أن يكون هدف المشرع، كما يجب أن تكون المنفعة العامة هي أساس تسبيبه العقلي". للمزيد راجع، دياس، فلسفة القانون، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ط1، 1986م، ص 94.

غير أن المحطة الأكثر تطوراً في الاتجاه النفعي هي نظرية (روسكو باوند) في المصالح، حيث يرى بأن الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون بحمايتها لا تقتصر على القيم المادية، بل تشمل القيم المعنوية كحرية الاعتقاد والكرامة. عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972م، ص 396.

[2] سيد أحمد محمود: شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001م، ص 11. ومنهم أيضاً أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990م، ص 121. وكذلك إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص-العمل القضائي والعمل الولائي، الدعوى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م، ص 147.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1974م، ص 237.

وعرفت المصلحة كذلك بأنها: " المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء".[1]

وهذا –برأينا– هو معنى المصلحة الحقيقي في القوانين العقابية.[2] ذلك أن المصلحة القانونية التي على أساسها تقوم الوظيفة الدفاعية للقانون، هي السبب الأساسي لوجود النص القانوني، كما لا توجد أية قوة فعّالة في عالم القانون إلا وتستند إلى أساس من الحماية، لتحقيق غرض خاص عُني به قادة المجتمع لأهميته في هذه الحياة.

غير أن هناك اتجاه من الفقه الجنائي ذهب إلى القول بأن المصلحة ركن من أركان الجريمة، فلا يكفي مخالفة الفعل لنص التجريم وإنما يجب أن يترتب عليه إضرار بمصلحة محمية.[3]

غير أن الراجح في الفقه الجنائي– والذي يميل إليه الباحثان– يرى أن اللا مشروعية ما هي إلا تعارض بين السلوك وبين تكليف تضمنه نص التجريم وهي صفة تلحق بالسلوك الإجرامي وبعيد كل البعد عن فكرة المصلحة؛ ذلك أن المصلحة هي حكمة التجريم، فالفعل الذي ينطبق مع الأنموذج القانوني الوارد في النص الجزائي يفترض بالضرورة عدواناً على مصلحة محمية وإلا كانت هناك نصوص جزائية يضعها المشرع لا تحمي مصالح معينة ومن ثم تكون مجرد عبث، والمشرع الجنائي منزّه عن ذلك.[4]

كما أن الرأي الذي يجعل المصلحة ركناً في الجريمة يخلط بين موضوع القاعدة الجزائية وهدفها، فموضوع القاعدة الجنائية هو السلوك الإنساني أما هدفها فهو حماية المصالح التي

---

[1] محمد عباس حمودي: نظرية المصلحة في الطعن الجنائي– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص 33.

[2] والجدير بالذكر أن فكرة المصالح المحمية جنائياً قد ظهرت مع استخدام مصطلح السياسة الجنائية في القرن التاسع عشر، حيث عدت المصالح الاجتماعية كأساس للقانون الجنائي، ولما كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة، فان هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون العقوبات أقصى درجات الحماية المتجددة، ومن الطبيعي أن تتأثر هذه المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسة التي يستند إليها الحكم. انظر السيد ياسين: ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد السابع، 1964م، ص 178؛ عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979م، ص 48.

[3] عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م، ص90.

[4] سعيد علي القططي: علم صناعة التشريعات الجنائية– المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، مصر– المحلة الكبرى، 2010م، ص 498. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 243. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 39.

يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية[1]، فهدف القاعدة الجنائية كما هو هدف القانون الجنائي هو الدفاع عن المجتمع وتأمين سلامته ووسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق المتع العام والمنع الخاص للجريمة[2]، فالمصالح القانونية هي أساس التجريم وتتبلور في حكمته وليست ركناً في الجريمة، ذلك أن أساس الشيء لا يكون جزءاً في بنيانه.[3]

يسعى المشرع الجنائي في معظم التشريعات إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجنائية وتشمل الحماية الجنائية مصالح الأفراد والمصالح العامة، فأساس التمييز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بمصلحة الأفراد هو تحديد من له الحق، والذي أصابه الضرر المباشر من ارتكاب الجريمة، فإذا كان الضرر واقعاً على المجتمع في مجموعه فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.[4]

وتختلف أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية باختلاف درجة المساس بالمصلحة المحمية محل الحماية الجنائية فضلاً عن ذلك اعتماده أسلوب الحماية المتعددة من حيث تعدد المصالح التي يحميها في نص واحد أو تعدد النصوص التي تحمي مصلحة واحدة.

---

(1) يسر أنور: القاعدة الجنائية، دراسة الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 78.

(2) رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1976م، ص 78. وأيضاً، رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975م، ص 83.

(3) عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، مرجع سابق، ص ص 95 - 96.

(4) عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 122. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات- القسم العام، الإيمان للطباعة، 2000م، ص ص 9 - 10. ويرى الدكتور رمسيس بهنام في هذا الجانب، أنه يجب عدم الخلط بين محل التجريم والحكمة من التجريم؛ فصيانة المصلحة العمومية هي حكمة تجريم أي جريمة كائنة ما كانت وسواء أصابت فرداً كما في القتل أم أصابت الشكل القانوني للمجتمع أي الدولة او الحكومة كما في اختلاس مال مملوك للدولة مثلاً او التآمر ضد سيادتها على المواطنين، ذلك لأن كل جريمة أياً كانت، إنما جعلت محل عقاب وأطلق على فاعلها وصف المجرم، لأنها-من حيث حكمة التجريم والعقاب- تخل بالمصلحة العمومية، إذن من حيث حكمة التجريم يكون أمن الأفراد من أمن الحكومة، كما أن أمن الحكومة في أمن الأفراد، وفي هذا تستوي جريمة الإطاحة بالحكومة مع جريمة القتل رغم أن هذه أصابت فرداً منفرداً بينما انصبت تلك على الشكل القانوني للمجتمع بأسره، ومن هنا يرى الدكتور رمسيس بهنام أن المصلحة العمومية ليست هي معيار التفرقة بين مختلف الجرائم لأنها على اختلافها تتحد وتأتلف، ولا تتفرق أو تختلف، مادام صون المصلحة العمومية في كيان المجتمع وبقائه، لذا يرى أن التعويل على محل التجريم -الذي هو المحل المباشر الذي يرد عليه سلوك الجاني لا المحل غير المباشر- هو الأنسب والأدق. انظر رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، سلسلة الكتب القانونية، 2005م ص ص 119-121.

فمن حيث درجة المساس بالمصلحة المحمية قد يكتفي المشرع الجنائي بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر دون أن يلحقها ضرر فعلي وهذا ما يسمى بجرائم الخطر. إذ يعاقب المشرع الجنائي على الأفعال المادية التي تهدد المصالح المحمية بالخطر ومنها لا يجرم السلوك لكونه يصيب المصلحة المحمية بالضرر بل تستطيل هذه الحماية فتشمل مجرد تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويتفق هذا الأسلوب وفقاً لرأي اتجاه في الفقه الجنائي مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة.[1]

وقد يساوي المشرع بين تعريض المصلحة للخطر، وإصابتها بضرر فعلي. أو يشترط المشرع أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي ليصبغ عليها حمايته. من ناحية أخرى قد يحمي المشرع الجنائي المصلحة باشتراط الاعتداء العمدي وقد يساوي بين الاعتداء العمدي وغير العمدي من حيث المسؤولية الجزائية، وقد يستلزم درجة معينة في العمد كأن يطلب المشرع قصداً خاصاً.

وقد يتبع المشرع أسلوب الحماية الجنائية المتعددة للمصالح، فقد تتعدد المصالح المحمية بنص تجريمي واحد أو تتعدد نصوص التجريم التي تحمي المصلحة نفسها.[2]

أما بالنسبة لأهمية المصالح محل الحماية الجنائية، فقد يحمي المشرع الجنائي بعض المصالح محل الحماية في مراحل سابقة على ارتكاب الجريمة كتجريم الشروع أو المحاولة أو مجرد الأعمال التحضيرية كما هو الحال في جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وهذا يطلق عليه التجريم الاحتياطي أو التحوّطي.

---

[1] وقد أقر المشرع الفرنسي بهذه الأهمية لتلك الطائفة من الجرائم في التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات العام سنة 1994م بالمادة (1/223)، وذلك باستحداثه جريمة جديدة هي جريمة تعريض الغير للخطر، والتي يرى بعض الفقه أنها من الجرائم غير العمدية أو في مرحلة وسط بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. انظر، أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 2. وكذلك، عمرو إبراهيم الوقاد: الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 147.

[2] يجب الإشارة هنا أن تعدد النصوص لا يعني تكرار الحماية لأن تكرار الحماية قد يشكل قصوراً في فن الصياغة التشريعية، لما يؤدي إليه من تعدد التكييفات القانونية للفعل حيث يخضع لأكثر من نص تجريمي الأمر الذي يدخلنا في تزاحم ظاهري لنصوص تجريمية متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين- بعد تفسير صحيح لهذه النصوص- أن إحداها فقط هو الواجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد، وإنما يراد من تعدد النصوص التي تحمي المصلحة ذاتها أن كل نص من نصوص التجريم إنما يهدف إلى حمايتها من وجهة مختلفة عن تلك التي يقصدها المشرع من النص الأخر. للمزيد ينظر؛ عدلي عبد الفتاح نصار: تعدد الجرائم وأثره في السياسة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، 2014م، ص ص 126 – 127.

المطلب الثاني: خطة المشرع الفلسطيني في إضفاء حماية جنائية على المصالح المتعلقة بجرائم أمن الدولة

سنتناول هذا المطلب في جزئيتين مهمتين بخصوص المصلحة المحمية تتمثلان في التوسع في تجريم التعريض الخطر بخصوص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة في التشريعات العقابية الفلسطينية، ثم ننهي بالحماية التي أضفاها المشرع العقابي الفلسطيني على بعض المصالح المتعلقة بجرائم أمن الدولة محل الحماية في مراحل سابقة على ارتكاب الجريمة، كتجريم الشروع، أو المحاولة، أو مجرد الأعمال التحضيرية، وذلك على النحو التالي.

أولاً - التوسع في تجريم التعريض للخطر في التشريعات العقابية الفلسطينية:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فتكون الجريمة من جرائم الضرر إذا ترتب على سلوك الجاني ضرراً بالمصلحة محل الحماية، بحيث ينتج عن نشاط الجاني هلاك أو فقد أو نقص للمصلحة محل الحماية[1]، أما جريمة الخطر فإن السلوك الإجرامي فيها يشكل عدواناً محتملاً على الحق، والخطر هو حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق.[2]

وغالباً تتجه سياسة المشرع في مجال التجريم إلى الاعتداد بحالات خطر تمثل قدراً من الأهمية، وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف عليه الناس، ولذلك يعتمد المشرع على معيار موضوعي في تجريم الأفعال التي يترتب عليها تعريض المصالح المحمية للخطر، وهذا المعيار يرجع إلى فكرة السير العادي للأمور.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الخطر لا تتطابق مع جرائم السلوك المحض، أو ما يطلق عليها الجرائم الشكلية، فالأخيرة تختلف عن جرائم التعريض للخطر، فالجرائم الشكلية هي

---

[1] أحمد حسام طه تمام: مرجع سابق، ص ص 10 - 11. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص 235. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 276. نائل عبد الرحمن صالح: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص164. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 212، رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة 1959 – 1960م، العدد الثالث والرابع، 1962، ص 63.

[2] أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص299. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة، يوليو، 1965، ص 8.

[3] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 276. أحمد حسام طه تمام: مرجع السابق، ص 11.

مرحلة متقدمة في التجريم، القصد منع تعريض الحقوق القانونية للخطر[1]، وهذا النوع من الجرائم تتحقق بشأنه المسئولية بمجرد إتيان السلوك دون البحث في الركن المعنوي، وهذا على خلاف جرائم التعريض للخطر التي تستلزم وجود نتيجة تتمثل في وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح القانونية.[2]

وبالنظر إلى خطة المشرع الجزائي الفلسطيني فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة نجد أن الطابع المميز لهذه الجرائم في قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936م أنها من جرائم الخطر، فنظراً لأهمية المصلحة المحمية مد المشرع نطاق التجريم إلى مجرد تحقق الخطر ومثال ذلك جريمة التحريض على الإغارة على فلسطين.[3]

وكذلك تعتبر جريمة إغواء أحد رجال قوى الأمن للامتناع عن أداء وظيفته، أو تشويق أي شخص من قوى الأمن على التمرد أو أي فعل من أفعال الخيانة، أو تشويقهم على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعي لعقد مثل هذا الاجتماع[4]،ومن ذلك أيضاً جريمة تحريض الجنود على الفرار أو إيواء الجنود الفارين[5]، وتعتبر من جرائم الخطر المؤامرة على القيام بالجرائم المنطوية على نية الفساد حيث نصت على ذلك المادة (59) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936[6]،كما تعتبر جريمة نشر أو ترديد الإشاعات أو الأخبار الكاذبة من جرائم الخطر كون أن هذا الفعل من شانه أن يسبب الخوف أو الرعب للناس ويكدر صفو الطمأنينة العامة[7]، وكذلك جريمة الانتساب للجمعيات غير المشروعة أو تشجيع هذه الجمعيات وتقديـــم التبرعات

---

(1) لمزيد من التفصيل في هذا المعنى انظر: أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 288 وما بعدها.

(2) سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص 81.

(3) نصت المادة (50) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936م النافذ في قطاع غزة بقولها: "كل من حرض شخصاً أخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلحة يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام..... ".

(4) راجع المادة (54) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، ورغم أن هذه الأفعال تشكل خطراً إلا أن المشرع تشدد في العقوبة حيث وضع لها عقوبة الحبس المؤبد. وراجع كذلك المادة (55) من ذات القانون بخصوص جريمة تشويق عناصر الأمن على التمرد.

(5) راجع المادة (56) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م.

(6) عرفت المادة (1/60) من قانون العقوبات رقم 74لسنة 1936 المقصود بنية الفساد بقولها: "يراد بنية الفساد النية المنطوية على إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور.... أو تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون بغير الطرق المشروعة أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين".

(7) راجع المادة (1/62) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

لها[1]، وتعد من جرائم الخطر جريمة التجمهر غير المشروع التي نصت عليها المادة (1/79) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936م، إذ يكفي لوقوع الجريمة مجرد تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد تحقيق غاية غير مشروعة، وكذلك تعتبر جريمة حمل السلاح أو آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة أو استيرادها أو صنعها أو بيعها.[2]

كما أن المطلّع على نصوص هذا القانون يجد أن المشرع قد توسع في سياسته الوقائية في مجال تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة(52)، حيث وصلت هذه المبالغة إلى حد تجريم الموقف النفسي للأشخاص بالمساس بأمن الدولة، حيث جرم المشرع بموجب هذه المادة كل من عقد النية على إشهار الحرب على الحكومة وقد وصلت هذه المبالغة إلى تجريم عقد النية على تحريض أي شخص على الإغارة بالسلاح على الدولة.[3]

ومن النصوص التي تشكل كذلك توسعاً في السياسة الوقائية، تلك التي تجرم مجرد التآمر، أو الاتفاق الجنائي، حيث يقع التجريم على مجرد انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة[4]، ومن ذلك جريمة التآمر على القيام بفعل يشكل نية الفساد المنصوص عليها بالمادة (1/59)من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، والتآمر على إشهار الحرب المنصوص عليها بالمادة (2/49) من ذات القانون.[5]

والحقيقة أن تجريم المؤامرة هو تجريم لا يقع على فعل أو امتناع وإنما يقع على موقف نفسي، وهذا الأمر يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب أن يكون المخاطبون بقانون العقوبات على علم بالأفعال التي يخاطبهم المشرع باجتنابها، كما أن مبدأ المسؤولية

---

[1] راجع المواد (70، 71، 72) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936.

[2] راجع المادتان (90، 91) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936.

[3] راجع المادة (52) من قانون العقوبات رقم 74 سنة 1936.

[4] محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960-1961، ص 272.

[5] وكذلك راجع في تجريم المؤامرة المادة (139) من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية، حيث جرمت هذه المادة المؤامرة التي تستهدف ارتكاب الجنايات الواقعة على الدستور التي تضمنتها المواد من (135- 138)، وكذلك راجع نص المادة (146) من ذات القانون الذي جرم المؤامرة في جنايات الفتنة المنصوص عليها بالمواد(142- 154)، وكذلك المادة (1/148) من ذات القانون التي جرمت المؤامرة التي يقصد منها عمل أو أعمال إرهابية، وفي قانون العقوبات الثوري يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جناية من الجنايات التي تمس بالنظام الأساسي (المادة 170)، والمؤامرة التي يقصد منها ارتكاب أعمال إرهابية (المادة 175).

الشخصية الذي يؤسس على حرية الإرادة يفترض وقوع فعل معين يعبر عن هذه الإرادة، كما أن اليقين القضائي لا يمكن تصوره إلا بالنسبة لثبوت الأفعال.[1]

وفي هذا الاتجاه قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر: "بأن نصوص الدستور تعتد بالأفعال وحدها بوصفها مناط التأثيم وعلته، فهي دون غيرها التي يجوز إثباتها أو نفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير المحكمة، ولا يجوز أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، إذ أن الأفعال هي التي يعبر بها الجاني عن إرادته الواعية".[2]

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية كذلك: "بعدم دستورية المادة (48) من قانون العقوبات بشأن الاتفاق الجنائي على أساس أن اتحادات الإرادات الذي يقع به الاتفاق لا يتعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها".[3]

وفي قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة1979م، تنتشر كذلك جرائم الخطر ومثالها، المؤامرة على أمن الثورة (المادة 127)، وجريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو توفير الوسائل لذلك (المادة 133)، وجريمة إعطاء العدو أخباراً تنطوي على الخيانة أو القيام بأي عمليات من شأنها أن تعرض للخطر نجاح أي عمليات تقوم بها قوات الثورة (المادة 140)، وجريمة حرف أو نشر الأخبار التي من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً أثناء العمليات الحربية (المادة 146)، وجريمة تحريض الأفراد على الانضمام إلى العدو (المادة 153)، وجريمة إذاعة أنباء كاذبة يراد منها النيل من هيبة الثورة والإخبار عن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها (المادة 164)، وجريمة المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية(المادة 175).

مهما يكن من أمر، فأن اكتفاء المشرع الفلسطيني بوقوع الخطر لتجريم هذه الطائفة من الأفعال يأتي في إطار التحوّط التشريعي نظراً لأهمية المصلحة المحمية، غير أن هذا التوسع في جرائم الخطر يتعارض أحياناً كثيرة مع حقوق وحريات الأفراد.[4]

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص190.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 3 لسنة 10ق. دستورية، الصادرة بجلسة 2 من يناير1991م.

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 25 لسنة 16ق. دستورية، الصادرة بجلسة 3 من يوليو 1995م.

[4] هاني جميل الطراونة: مرجع سابق، ص36. عبد الوهاب عمر البطراوي، مرجع سابق، ص24. عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص21.

ثانياً – خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الشروع:

استخدم المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة مصطلح المحاولة ولم يستخدم مصطلح الشروع.[1] وهذا على خلاف قانون العقوبات رقم 16 لسنة النافذ في الضفة الغربية وكذلك قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، اللذان استخدما مصطلح الشروع وليس المحاولة.[2]

وهذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف في التسمية بقدر ما هو اختلاف في المضمون، يعبر عن الحدود التي رسمها المشرع لما يعد بدءاً في التنفيذ، فلذلك نجد أن المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والعقوبات الثوري لسنة 1979 عرف الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ الأفعال الظاهرة أو محاولة ارتكاب الجريمة بأفعال تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو ترمي مباشرة إلى اقترافها" مما يعني أنه في هذين القانونين لم يرد المشرع حصر الشروع في المفهوم الضيق للبدء في التنفيذ الذي ينصرف إلى تنفيذ السلوك المكون للركن المادي، وإنما أراد أن يجعله يتسع للأعمال التنفيذية التي لا تدخل ضمن الركن المادي طالما أنها تؤدي حالاً ومباشرة إلى اقتراف الجريمة مع استبعاد الأعمال التحضيرية من نطاق الشروع.[3]

لكن الأمر على خلاف ذلك في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الذي استخدم مصطلح المحاولة وليس الشروع، والذي عرفها بأنها: "محاولة ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ النية على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وإظهار النية بأي فعل من الأفعال الظاهرة".[4]

والملاحظ أن تعريف المحاولة على النحو السابق يجعلها تتسع للأعمال التحضيرية مما يعني أن المشرع قد أعتنق أفكار المذهب الشخصي في الشروع بصورته المطلقة التي تعتمد على النية دون الفعل.[5]

---

[1] حيث جاء الفصل السادس من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 بعنوان المحاولة والتحريض والتآمر، كما أن المادة (30) وما بعدها جاءت بمصطلح المحاولة وليس الشروع.

[2] راجع المواد (68، 69، 70، 71) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والمواد (70، 72) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

[3] في حكم قديم لمحكمة النقض المصرية اعتبرت أن الأعمال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة لا يشترط أن تكون من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، ولكنها لا تعد من الأعمال التحضيرية، نقض 1923/11/5، مجلة المحاماة، س 4، رقم 478، ص: 641، أورده: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، هامش رقم (5)، ص195.

[4] راجع المادة (1/30) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

[5] محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 55.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه ينقسم بصدد التمييز بين الشروع والمحاولة إلى ثلاث اتجاهات. الأول منها يرى بأن المحاولة الإجرامية حالة مختلفة عن الشروع حيث تدخل الأعمال التحضيرية في نطاق المحاولة الإجرامية ولا تدخل في نطاق الشروع وهذا ما أخذ به المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936[1]. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى عدم التمييز بينهما واعتبارهما لفظان مترادفان لمعنى واحد. أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن المحاولة مرحلة وسط بين التحضير والبدء في التنفيذ. فهي لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقه على البدء في التنفيذ مما يعني اشتمالها على تلك الأعمال التنفيذية التي لا تدخل في الركن المادي. ولكنها ضرورية لارتكاب الجريمة وفي ذات الوقت لا تعد من الأعمال التحضيرية كالتسوّر في جريمة السرقة.[2]

ومن الواضح أن القاسم المشترك في هذه القوانين في هذا المجال أنها لا تعاقب على مجرد التفكير وعقد العزم كونها مرحة نفسيه الجريمة فيها تبقى في محيط العقل دون أن يكون لها أثر خارجي.[3]

كما أن الشروع في هذه القوانين سواء استخدم المشرع مصطلح الشروع أو مصطلح المحاولة باعتبارهما متميزان عن بعضهما في الدلالة ينطبق على جميع الجرائم ومن ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ولكن يبقى للجرائم الواقعة على أمن الدولة خصوصية في نطاق الشروع ويمكن استظهار هذه الخصوصية من الوجوه الآتية:

1- تجريم مجرد عقد النية لارتكاب جناية الخيانة:

تضمن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 حالة شاذة تجرم مجرد عقد النية، وجاء ذلك في جريمة الخيانة المنصوص عليها في المادة (52)، وهذا المسلك يأتي في إطار السياسة التحوطية ولكنه يعكس تطرفاً واضحاً يتعدى أفكار المذهب الشخصي في الشروع. ويشكل إهداراً للمبادئ المستقرة. ويفتح الباب على مصراعيه أمام التعسف. مما يشوبه بعدم الدستورية.[4]

---

[1] وفي هذا الجانب جاء الفقه الإنجليزي – والذي هو مصدر قانون العقوبات الفلسطيني 74 لسنة 1936م، موضحاً المحاولة (*Attempt*): "بأن القانون يتطلب اتخاذ أفعال أو خطوات تتجاوز مرحلة الإعداد والتحضير كي تتألّف لنا المحاولة".

"The Law requires action or steps beyond preparation to constitute attempt". Criminal Law by Joel Samaha. West Publishing Co. New York. Third Edition. 1990. P.161.

[2] انظر في عرض هذه الآراء: سمير الشناوي، مرجع السابق، ص: 139 وما بعدها.

[3] أحمد عوض بلال، مرجع السابق، ص 325.

[4] ومن الجدير ذكره أن القانون الإنجليزي قد ذهب إلى أكثر من مجرد عقد النية، حيث أوجب على كل من (تخيّل أو تصوّر أو اعتقد أو افترض) (*imagine*) أي من الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة وفقاً لقانون جرائم الخيانة العظمى لسنة 1848م، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً، حيث كانت نتيجة تعديل قانون الخيانة 1795م في=

والمادة (52) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 ليس لها مقابل سواء في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960النافذ في الضفة الغربية، أو قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

2- التوسع في تجريم الشروع في التحريض:

ينقسم الفقه في شأن الشروع في التحريض إلى اتجاهين: أحدهما، ينكر تصور الشروع في التحريض لأن جريمة التحريض حالة نفسية لا تحتمل البدء والانتهاء، فالتحريض كما يرونه إما أن يقع على جريمة تامة أو لا يقع[1]. أما الرأي الثاني، -وهو ما نؤيده- فيذهب إلى تصور الشروع في التحريض، وأن ما قيل بأن التحريض حالة نفسية لا تحتمل البدء والانتهاء، فإن هذا يصح عندما يكون التحريض بالكلام أو بالإشارة، ولكنه غير صحيح إذا كانت وسيلة التحريض الكتابة أو الصور، إذ يتصور الشروع كما لو ضبطت المطبوعات التي تتضمن التحريض.[2]

وفي مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وضع المشرع الفلسطيني مبدأً أساسياً، هو اعتبار أي اعتداء يقع على أمن الدولة هو جريمة تامة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (108) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ويقابلها نص المادة (128) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

= عام 1848م: "أن أي شخص أو أشخاص داخل المملكة أو خارجها حام حول أو تصوّر أو لفّق أو دبّر أو عقد النية على....."

These new statutory provisions were modified in 1848 by what is commonly called "Treason Felony Act" which converted into felonies some of the offences which had been declared to be treason by act of 1795. The result was that: "If any person within the Realm or without, compass, imagine, invent, devise or intend.....". Russell on Crime by J.W. Cecil Turner. Universal Law Publishing Co; 12th edition. Volume 1. First Indian Reprint 2001. P.201.

[1] علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول (الجريمة)، بدون طبعة، مطبعة نوري، القاهرة، 1938، ص320.

[2] سمير الشناوي، مرجع سابق، ص479. شريف سيد كامل: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص142.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في حكم لها بتاريخ 1935/12/16، المنشور في: مجلة المحاماة، س16، رقم 301، ص672، حيث قضت بأن خروج عدد من الأشخاص بسيارة ومعهم نسخ من منشور تتضمن عبارات تحريض وزجاجة غراء لإلصاق المنشور على الجدران، يعد شروعاً في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (2/151) من قانون العقوبات لسنة 1904 (المعدلة بالقانون رقم 38 لسنة 1935) إذا أوقف فعلهم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها، وهي ضبطهم بواسطة الشرطة ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء.

أما قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، فلم يتضمن النص على هذه القاعدة، غير أنه جاء مؤكداً على تجريم الشروع في التحريض، ومن ذلك الشروع في إغواء أي فرد من أفراد القوى العسكرية أو الأمنية للامتناع عن وظيفته أو على الانصراف عن الولاء للحكومة، وكذلك الشروع في تشويق أي فرد من أفراد القوى العسكرية والأمنية للتمرد أو لارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة، أو محاولة تشويقهم لعقد اجتماع بقصد التمرد[1]، ومن ذلك أيضاً الشروع في التشويق على معاداة حكومة بلاد متحابة.[2]

خاتمة الدراسة:

أولاً – النتائج:

1- إن البحث في خصوصية تجريم الاعتداء على أمن الدولة يستشف منه أن المشرع الفلسطيني عكف على الإحاطة بهذه الجرائم بطريقة شمولية؛ ذلك من خلال عدم تحديد مفهوم دقيق لهذه الجرائم عند صياغته النص الجزائي، فعمد إلى انتقاء قوالب تشريعية ذات معانٍ مطلقة ومرنة، يكتنفها اللبس والغموض أحياناً، الأمر الذي يجعل المخاطب بأحكام القاعدة الجنائية غير ملمّ بمنطوق النص أو مدرك لمفهومه، ويترك مجالاً واسعاً للاجتهاد وسلطة تقديرية واسعة للقضاء في إدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم.

2- يعتبر التجريم المفتوح انتهاكاً واضحاً لحرية الأفراد المكفولة دستوراً والمضمونة بمبدأ الشرعية الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م في المادة (15)، ليقع المشرع من خلاله في تناقض مع الغاية التي جاء من أجلها؛ فلئن كانت غايته المحافظة على أمن الدولة، فإن أمن الدولة ليس إلا هو أمن الأفراد وبالتالي فإن انتهاك حرية وأمن الأفراد ما هو إلا انتهاك لأمن الدولة.

3- انجراف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م أكثر مع تيار التوسع المرن في صياغته للعبارات التي وردت في المادة (165) والتي تعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل على من يرتكب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في القانون ذاته، تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير. وكذلك إفراطه في التوسع والمرونة حين صياغته المادة (164/ب) من ذات القانون، والتي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.

---

[1] راجع المادة (54) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

[2] راجع المادة (2/67) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

4- لجوء المشرع الفلسطيني إلى فكرة الجريمة المتناوبة السلوك، والتي يتكوّن أنموذجها القانوني من أكثر من سلوك يحل أحده محل الآخر، وذلك من خلال المادة (1/115) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، والمادة (135/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م، واللتان تعاقبان بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس. وكذلك المادة (127) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، التي تعاقب كل من أقدم على إبرام صفقة تجارية أو أية صفة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

5- قيام المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم74 لسنة1936م -أحياناً- بعدم الأخذ بالقواعد العامة المنصوص عليها في المادة(33) والمتعلقة بعقوبة كل من لم يقم بالحيلولة دون وقوع الجرائم بالوسائل المعقولة -كقاعدة عامة- تنطبق على جميع الجنايات الواردة في نصوص ذلك القانون، وإفراده للمادة (51/ب) في القسم الخاص المتعلق بجرائم أمن الدولة والتي تعالج الأمر ذاته.

6- اقتفاء المشرع الفلسطيني أثر القوانين التي توسعت في السياسة التحوّطية حفاظاً على المصلحة المحمية في تجريم الأفعال التي تمس أمن الدولة؛ حيث توسع فيها إلى الحد الذي قد يصيب هذه النصوص بعيب عدم الدستورية لمخالفتها مبادئ دستورية أصيلة في مجال التجريم والعقاب؛ فالمبالغة في تجريم مجرد الخطر جعلت المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 يكتفي بتجريم الموقف النفسي للأشخاص ومن ذلك تجريم مجرد عقد النية والعزم على ارتكاب جريمة الخيانة وتجريم التآمر، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية الذي يتطلب أن يكون المخاطبون بقانون العقوبات على علم بالأفعال التي يخاطبهم المشرع باجتنابها.

7- لم يستخدم المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 مصطلح "المحاولة" كمرادف لمصطلح "الشروع" مقتفياً بذلك أثر القانون الإنجليزي، فالمحاولة أكثر اتساعاً من الشروع فيما يتعلق بما يعد بدءاً في التنفيذ وفقاً لخطة المشرع، حيث إن المحاولة تشمل الأفعال الظاهرة التي يقوم بها الجاني تنفيذاً لنيته الإجرامية، وهو الأمر الذي يشمل الأعمال التحضيرية، وهذا ليس غريباً على خطة المشرع في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، والذي ذهب إلى أبعد من ذلك في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة حينما نص على تجريم المؤامرة ومجرد عقد النية على ارتكاب الخيانة.

8- رغم أن تصوّر الشروع في التحريض ليس محل إجماع في الفقه، إلا أن التشريعات العقابية النافذة في فلسطين توسعت في تجريم الشروع في التحريض في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ويأتي ذلك في إطار السياسة التحوّطية، وقد جاء المشرع في قانون العقوبات

رقم 16 لسنة 1960 صريحاً عندما نص في المادة (108) على أن أي اعتداء على أمن الدولة يعد جريمة تامة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.

ثانياً – الاقتراحات:

1- نتمنى على المشرع الفلسطيني –عند صياغته النصوص القانونية المتعلقة بجرائم أمن الدولة– مراعاة أن تكون صياغة النصوص المتعلقة بأمن الدولة متفقة والمبادئ الدستورية من جهة ومع القوانين السارية من جهة أخرى، وذلك بغرض تحقيق التجانس التناسق والترابط بين نصوص التشريعات المختلفة ذات العلاقة. فلا يجوز أن تأتي نصوص التجريم متسعة العبارة غامضة المعنى مزدوجة الدلالة؛ فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة ومحددة، وإلّا فإن اللغة غير الدقيقة تجعل نصوصه مبهمة.

2- العمل على تعديل المادة (165) الواردة في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م، والتي تعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل على من يرتكب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في القانون ذاته، تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير، وذلك بتحديد المشرع لماهية تلك الجنايات التي تسيء إلى سمعة الثورة وهيبتها بدلاً من إطلاقها على عمومها، الأمر الذي يجعل من كل جناية في هذا القانون مدعاة لأن تكون سبباً لإثارة الجماهير.

3- تعديل للمادة (164/ب) الواردة في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م، والتي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية، وذلك بالابتعاد عن المقياس النفسي للوهن الذي يصيب الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية، وكذلك حذف عبارة "مبالغ فيها" التي تؤدي إلى تأويلات لا تتفق ومبادئ التفسير المنطقي السليم.

4- إلغاء الفقرة (ب) من المادة (51) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، الواردة في القسم الخاص المتعلق بجرائم أمن الدولة، والاكتفاء بنص المادة (33) الواردة في الأحكام العامة والمتعلقة بعقوبة كل من لم يقم بالحيلولة دون وقوع الجرائم بالوسائل المعقولة – كقاعدة عامة– تنطبق على جميع الجنايات الواردة في نصوص ذلك القانون، كونها تعالج الأمر ذاته.

5- إلغاء المادة (52) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 التي تجرم مجرد عقد النية لارتكاب أي فعل من الأفعال التي تقوم فيها جريمة الخيانة وذلك لمخالفتها مبدأ الشرعية الجنائية.

6- إعادة النظر في السياسة التحوّطية المبالغ فيها في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وإحداث توازن حقيقي بين المصلحة المحمية وبين المبادئ الدستورية التي تتعلق بالتجريم والعقاب، كي لا يقع المشرع في تناقض مع غايته المتمثلة في المحافظة على أمن الدولة من جهة وبين انتهاكه لحرية وأمن الأفراد من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - المعاجم اللغوية:

1- جمال الدين بن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث،الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع.

2- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

3- المعجم الوسيط، الجزء الثالث، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1998م.

ثالثاً - المراجع القانونية:

1- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص-العمل القضائي والعمل الولائي، الدعوى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م.

2- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990م.

3- أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

4- أحمد شرف الدين: أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، القاهرة، 1993م.

5- أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

6- أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

7- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2002م.

8- أسامة عبد الله قايد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1990م.

9- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1993م.

10- دياس: فلسفة القانون، ترجمة هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1986م.

11- رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1976م.

12- رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، سلسلة الكتب القانونية، 2005م.

13- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975م.

14- سعيد علي القططي: علم صناعة التشريعات الجنائية- المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، مصر-المحلة الكبرى، 2010م.

15- سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

16- سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1999م.

17- السيد ياسين: ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السابع، 1964م.

18- سيزار بونيزانا بيكاريا: الجرائم والعقوبات، الجزء الثاني، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد"1"، مارس 1984م.

19- شريف سيد كامل: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

20- عبد الإله محمد النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005م.

21- عبد الحافظ عبد العزيز: الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1999م.

22- عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979م.

23- عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

24- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1970م.

25- عبد الوهاب البطراوي: شرح جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، جامعة العلوم التطبيقية، المنامة، 2006م.

26- علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول (الجريمة)، بدون طبعة، مطبعة نوري، القاهرة، 1938م.

27- عليوه مصطفى فتح الباب: أصول وسنّ وصياغة وتفسير التشريعات، مكتبة كوميت، القاهرة، المجلد الثاني،ط1، 2007م.

28- عمرو إبراهيم الوقاد: الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

29- محمد سمير: الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

30- محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

31- محمد عباس حمودي: نظرية المصلحة في الطعن الجنائي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

32- محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011م.

33- محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات-القسم العام، الإيمان للطباعة، 2000م.

34- محمد محيي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1979م.

35- محمود سليمان موسى: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

36- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2005م.

37- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964م.

38- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

39- محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960-1961م.

40- نائل عبد الرحمن صالح: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1995م.

41- هاني جميل الطراونة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011م.

42- يسر أنور: القاعدة الجنائية، دراسة الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

رابعاً - المراجع القانونية الأجنبية:

1- Criminal Law by Joel Samaha. West Publishing Co. New York. Third Edition. 1990.

2- Kenny Outline of Criminal Law by J.W.C.Turner. Cambridge University Press; 19th edition (September 1966).

3- Russell on Crime by J.W. Cecil Turner. Universal Law Publishing Co; 12th edition. Volume 1. First Indian Reprint. 2001.

خامساً - الرسائل العلمية:

1- عبد المنعم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م.

2- عدلي عبد الفتاح نصار: تعدد الجرائم وأثره في السياسة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2014م.

سادساً - الأبحاث والمجلات والتقارير القانونية:

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1974م.

2- رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة 1959 – 1960م، العدد الثالث والرابع، 1962.

3- سيد أحمد محمود: شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001م.

4- عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1972م.

5- عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس1948م.

6- علي موسى: العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة

ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني،4-6 من فبراير 2006م.

7- محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السابعة، يوليو، 1965م.

8- الهيئة المستقلة لحقوق المواطن: لا لعدالة الشارع (تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام)، سلسلة تقارير خاص رقم(1)، فلسطين، آب 2000م.

سابعا – مجموعات الأحكام والقوانين:

1- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة.

2- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية.

3- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

4- مجموعة أحكام الدستورية المصرية العليا.

5- مجموعة أحكام محكمة النقض الفلسطينية.

ثامنا – المواقع الالكترونية:

(*IN BRIEF Helping with Life's Legal Issues*) **على الرابط** *https://www.inbrief.co.uk/legal-system/statutory-interpretation/*.